

شرح مقدمة في أصول التفسير (02) | الشرح الأول | الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد درسنا هذه الليلة او هذه الامسية. والعشية من يوم السبت. السابع من ذي الحجة - 00:00:00

في مقدمة التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفصل الاخير منها وهو الذي يتكلم فيه عن اه تفسير القرآن ما بالقسم الرابع هو تفسير القرآن باقوال التابعين - 00:00:24

انه تقدم الكلام في اه طرق التفسير وان اه اصحها تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم ان لم يجد هذا في الكتاب ولا في السنة فتفسير القرآن باقوال الصحابة والان يتكلم عن القسم الرابع ثم يذكر بعده القسم المذموم وهو - 00:00:51

تفسير للرأي يكون يختم به الكلام. قال رحمه الله تعالى فصل اذا لم يجد التفسير في القرآن في السنة ولا فصل اذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد - 00:01:21

كثير من الائمة في ذلك الى اقوال التابعين كمجاهد بن جبر فانه كان اية في التفسير يقول ان طريقة كثير من العلماء والائمة السلف انه اذا لم يجد التفسير تفسير - 00:01:41

للقرآن لا في الكتاب ولا في السنة ولا في اقوال الصحابة فكثير منهم رجع الى اقوال التابعين. كالسفيان الثوري وغيره بخاري وجماعات وليس هذا كل قول الجميع بل كثير من الائمة - 00:02:01

وبعضهم لم يعتبر ذلك بل اعتبره اه كاقوال العلماء لانه قول رجل من اهل العلم وليس له حكم المرفوع مع انه اختلف في ذلك فبعض العلماء يورده على سبيل انه يقول ان اقوال التابعين في التفسير من قبيل المرفوع وهذا غير صحيح - 00:02:21

اما اقوال الصحابة فمحي الخلاف والاشهر انه مسند كما قاله كما هو وواحد صنيع البخاري اللي بالنسبة لاقوال الصحابة وكما هو آآ قول آآ صريح قول آآ الحاكم في وفي علوم الحديث على كل الكلام الان في كلام التابعين الشيخ يقول كثير من الائمة رجع الى - 00:02:51

الى اقوال التابعين ثم قال كما قال محمد ابن اسحاق حدثنا ابانا ابن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن ابن عباس ثلاث عرضات. من فاتحته الى خاتمته. اوقفه عند كل اية منه واسأله عنها - 00:03:21

هذه ثلاث والثلاث كثير. مع انه جاء عنه في بعض الروايات انه عرضه ثلاثين مرة. على ابن عباس والجمع بين هاتين الروايتين بين الثلاث والثلاثين الظاهر انه الثلاث كما قال من خاتمته الى فاتحته الى خاتمته اوقفوا عند كل اية واسأله عنها فيكون - 00:03:41

ثلاث مستوعبة لتفسير القرآن كله. عن ابن عباس. و وقد يقول قائل لماذا ما ابن مجاهد لا يعزو الى ابن عباس مع ان عكرمة وسعيد وعطاء اصحاب ابن عباس وكذلك الوالي علي ابن ابي - 00:04:11

في طلحة في روايته عن ابن عباس كلها مسندة عن ابن عباس. سعيد كثيرا ما يعزو يقول قال ابن عباس عكرمة كذلك عطاء كذلك مجاهد يروي عن ابن عباس في التفسير لكن الكثير انه يفسره - 00:04:41

اه ينسبه الى نفسه يقول كذا اه في تفسير الاية ومع انه يوافق في الغالب احدى الروايتين عن ابن عباس اذا جاء عن ابن عباس في تفسير الاية روايتين جاء عنه روايتان - 00:05:01

تجدد عن مجاهد في ذلك روايتين. الظاهر والله اعلم السبب في ذلك ان غالب علم مجاهد في التفسير عن ابن عباس. وبلغ مبلغ الاجتهاد وادراك مآخذ ابن عباس في تفسير القرآن من حيث الرواية لانه ايضا عرضه - [00:05:21](#)

على جماعة غير ابن عباس من الصحابة استفاد منهم واستفاد من قراءة ابن ابن مسعود لانها غالبها ولذلك سيأتينا انه قال لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج ان اسأل ابن عباس - [00:05:51](#)

عن كثير من القرآن مما سألت. دل على انه وقف على كثير من العلوم عن الصحابة سواء من قولهم او من قولهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك او مما هو هو عربي ادرك اه - [00:06:11](#)

العرب فصار اخذه للقرآن او للتفسير وتفسيره مع انه مأخوذ عن ابن عباس الا انه عنده على سبيل الجزم بحيث انه اصبح بنيا لهذا القول فلا ينقله نقلا. واما لو قال عن ابن عباس فهي رواية. والرواية لا يلزم - [00:06:31](#)

منها لا يلزم منها التبني للقول ثم قال الشيخ وبه الى الترمذي قال حدثنا الحسين ابن هنا قوله وبه يعني غريبة دخولها هنا لان هذه لابد كن سبقه لانه ضمير الظمير في به يدل على انه يعود الى شيء سابق اسناد يعني كان - [00:07:01](#)

يروى به الشيخ عن اه اصحاب الكتب. فالظاهر انه كان كتب في مسودة الكتاب يعني انه مثل قال اوبنا عن ابن اسحاق رويانا لانه سبق ان قال كما قال ابن اسحاق حدثنا اذان - [00:07:31](#)

ابو صالح فالظاهر انه اه ذكر اسناده او اشار اليه على طريقة من يذكرون ويشيرون الى ذلك بقولهم مثلا اه رويانا عن الترمذي قال هكذا يعني انه روى لنا اشياخنا ذلك فبدل ما يذكر الاسناد الى الترمذي من شيخه الى الترمذي - [00:07:51](#)

مثلا يكتفي ان يقول رويانا عن الترمذي او وبه اي بالاسناد الذي حكيناه فيكون قد سبق ان حكى سنان سبق ان حكى الاسناد اليه. فهنا يقول وبه الى الترمذي الظاهر انها كانت موجودة في اصل - [00:08:21](#)

باب المسودة ولما بيضت حذف ذلك من المصنف نفسه او هذه النسخة التي وجدت قال حدثنا الحسين بن مهدي البصري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما في القرآن اية الا وقد سمعت فيها شيئا. وقادة كذلك يروي عن ابني عن ابن - [00:08:41](#)

هو من طبقة التابعين فيقول ما من اية في كتاب الله الا ما من اية ما في القرآن اية الا وقد سمعت فيها شيئا وهذا يدل على ان طبقة التابعين - [00:09:11](#)

قد نقلوا فيها نقل لم يكن عندهم فيها مجرد الرأي والاجتهاد انما سمعوا ممن سبقه من الصحابة اما سمعوا فيها شيئا من تفسير الصحابة او سمعوا فيها شيئا مما نقل لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

قال وبه اليه يعني الى الترمذي وبه اليه. قال حدثنا ابن ابي عمر هذا العدني المكي اه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش قال قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود - [00:09:51](#)

لم احتج ان اسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. وهذا يدل على لماذا؟ لان قراءة ابن مسعود كثير منها مفسرة يفسر الالية فكانوا يقرأون ويسمعون منه يعني منقولة - [00:10:15](#)

قراءة وتفسيرها اصحابه يقرأون منها ومنها ما هو من ضمن القراءة يعني قراءات عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي ارفع تفسيرها يعني مثلا قوله تبارك فصيham ثلاثة ايام في قراءة ابن مسعود فصيham ثلاثة ايام متتابعات فاخذ منها - [00:10:35](#)

بعض العلماء كالحنابلة والحنفية الى وجوب صيام الثلاثة ايام متتابعة. في كفارة اليمين لماذا؟ بناء على ان اما انها قراءة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما انها من تفسير ابن مسعود سمعه من - [00:11:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرها على مسألة خلافية في الاصول يذكرونها في اصول الفقه القراءة الشاذة ويسمونها القراءة الشاذة هل يعمل بها؟ هل هي من الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون معمولاً بها؟ ام انها من المنسوخ؟ ام انها من تفسير - [00:11:22](#)

او انها من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا ابن مجاهد يقول هذا الكلام. يقول لو قرأتها لم احتج ان اسأل لانها تكون مفسرة. فمثلا لا يحتاج ان يسأل عن هذه الالية اه عن يسأل ابن عباس عنها هل هي متتابعات ام كذا؟ موجودة في قراءة ابن مسعود -

المفسرة قال رحمه الله وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب قال طلق بن غنام عن عثمان المكي عن ابن ابي ملي قال رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن - 00:12:02

معه الواحه. قال فيقول له ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله هذه لعل احدى المرات التي وابن ابي مليكة ايضا من الملازمين عبد الله بن ابي مليكة تيمي قرشي - 00:12:27

من الملازمين لابن عباس فكأنه ادرك حضور مجاهد عنها قال ولهذا كان سفيان الثوري يقول اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. هذا كلام الشيخ رحمه الله لماذا؟ لان مجاهدا سمعه من ابن عباس - 00:12:47

وفو كتفسير الصحابة ولهذا كما تقدم قل ما تجد لمجاهد مخالفة لابن عباس في التفسير حتى انه اذا تعددت الرواية عن ابن في التفسير تجدها كذلك عن مجاهد متعددة مما يدل على انه سمع منه هذه الاقوال وهذه المسألة كما تقدم يعني تنوع تعدد -

الروايات عن عن الصحابي الواحد في تفسير الآية هو من على سبيل الوجوه التي تحتملها الآية لا على سبيل الاختلاف لا على سبيل اختلاف الرأي لان الآية تكون محتملة لوجوه فيفسرها احيانا بكذا وحيانا بكذا - 00:13:53

هل هو كسعيد ابن جببر مولى ابن عباس وعطاء ابن عباس هؤلاء كلهم من اصحاب ابن عباس وعطاء ابن ابي رباح كلهم تلاميذ ابن والحسن البصري ومسروق الان يعدد التابعين والحسن البصري ومسروق ابن الاجدع وسعيد ابن المسيب - 00:14:13

وابي العالية والربيع ابن انس وقتادة والضحاك ابن مزاحم. الحسن ادرك ادرك عمران او روى عنه وسمرة وادرك انس روى عنه تفسيره عن في الغالب عن الصحابة من اصحاب ابن مسعود وابن مسعود من ائمة المفسرين سعيد ابن المسيب ادرك ابا هريرة وابن عمر وزيد ابن ثابت - 00:14:33

وعني بحديث عمر وهو ادرك عمر صغيرا وسمع منه على الصحيح وعني بحديث عمر كثيرا حتى لم يفته الا القليل من قضاياه يعني فتاويه. فمن ذلك التفسير. وابي العالية ابن انس الربيع ابو العالية والربيع بن انس يروون عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت - 00:15:03

فالربيع يروي عن ابي العالية ابو العالية يروي كثيرا عن ابي ابن ثابت وزيد وقتادة كذلك عن ابن وضح حاكم للمزاحم كذلك عن ابن ابي وعن غيره وقال وغيرهم وغيرهم من التابعين - 00:15:33

متابعيهم ومن بعدهم تابعين وتابعيهم ومن بعدهم هذي ثلاث طبقات بعد الصحابة. التابعين الذين حين ادركوا الصحابة والتابعيهم الذين ادركوا التابعين فهم الطبقة الثانية من التابعين ومن بعدهم الطبقة الثالثة - 00:15:53

فتذكر اقوالهم في الآية. هنا الشيخ اراد ان يبين اذا وقع بينهم اختلاف فتذكر اقوالهم يعني في كتب التفاسير فيقع في عبارات الاختلاف هنا في العبارات تباين في الالفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها - 00:16:13

اقوالا وليس كذلك. يعني ليس على سبيل الاختلاف على سبيل تنوع العبارة مثل ما تقدم في اوائل الدروس اختلاف السلف انه من باب التنوع اكثره وقليل منه على سبيل التضاد آ - 00:16:43

يقول يحكيها من لا علم عنده نعم بعضهم يحكيها على انها اقوال مختلفة تجده يقول اختلفوا فيها هي في الحقيقة ليس اختلافا وبعضهم بعض العلماء من يحكيها رواية عنهم بعباراتها وهذا - 00:17:03

احسن متقدم في الدرس الماضي ان هذا من ينقلها بعباراتها احسن حتى نفهم تنوع الاستنباطات من الآية الواحدة او تنوع الوجوه. لانه قد يكون التفسير على سبيل الاستنباط. او على سبيل ذكر - 00:17:23

التي تحتملها الآية. سبيل الاستنباط واسع جدا. آ لان هذه تعود الى دلالات الالفاظ اما وجوه وجوه المعاني وجوه التفسير هذا عائد الى المعاني المقصودة بالتفسير وهذا يعود مثلا الى الظواهر المقصودة آ اسماء الموصولة مثلا من المقصود بها؟ الى اخره المهم -

يقول الشيخ وليس كذلك ليس على الاختلاف. فان منهم من يعبر عن الشيء بلازمه او نظيره نظيره يعني الذي ينطبق عليه اللفظ او

لازم ما يلزم منه ما يلزم منه. فمثلا لما يذكر الدعاء فتجده يقول دعاؤكم ايمانكم. هنا لانه - [00:18:13](#)

الايمان الدعاء لازم من الايمان جزء منه. ففسره ابن عباس قال دعاؤكم ايمانكم اه مثلا او نظيره يذكر نظير الشيء اذا ذكر يذكر النظير الذي ذكره الصحابي الاخر او التابع - [00:18:43](#)

وهكذا تجد منهم من يقول مثلا الصراط المستقيم يقول القرآن منهم من يقول السنة وهكذا منهم من يقول النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يقول الجماعة منهم من يقول ابو بكر وعمر منهم من يقول الصحابة الى كل هذه - [00:19:03](#)

نظائر للمعنى. ومنهم من ينص على الشيء بعينه. يعني ايضا منهم من ينص على المقصود بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الاماكن فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي نعم ولذلك يمكن للمفسر ان يجمع هذه الاقوال على انها داخلة في - [00:19:23](#)

معنا فتكون كلها على سبيل المعنى الواحد على سبيل المعنى الواحد الذي تشمله الآية. وقال الحجاج وغيره اقوال التابعين في التابعين في الفروع ليست حجة. فكيف تكون حجة في يعني انها لا تكون حجة على غيرهم ممن وهذا صحيح. يعني اقوال التابعين

يقول في الفروع - [00:19:53](#)

في الفقهيات انه له قول في حكم يخالفه غيره او كذا وليست بذاتها حجة لانها ليست هي الدليل الحجة بالدليل من الكتاب والسنة.

وقول الصحابي اذا لم يخالفه غيره صار حجة - [00:20:23](#)

باعتبار انه يشبه الاجماع باعتبار انه قال قولاً ولم يخالفه غيره من الصحابة فيكون اجماع ليس لانه هو دليل لا. اما التابعون افرادهم

ليس قوله حجة لذاته لكن لو ان تابعا قال قولاً وسكت غيره لم يتكلم فهذا يدخل فيه مسألة - [00:20:43](#)

اجماع السكوت لانهم وافقوا هو وسكتوا. والخلاف بين العلماء في الاجماع السكوت واعتباره. معروف في كتب الاصول لكن نعم يقول

فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني لو قال سعيد بن المسيب في تفسير آية قولاً هل يلزمنا ان - [00:21:13](#)

آآ نتبعه في هذا ولا يخالفه احد في فهم في تفسير القرآن هذا يقول ليس بحجة على غيره باعتبار انه ليس معصوما باعتبار انه ليس معصوما. قال يعني انها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح. اما اذا اجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كون فلا -

[00:21:33](#)

يغتاف بكونه حجة. صحيح. فان اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض. ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك الى لغة القرآن او

السنة او العموم لغة العرب او اقوال الصحابة في ذلك. هنا الشيخ - [00:22:03](#)

تذكر شيئين وسكت عن ثالث. ذكر انهم اذا اختلفوا يقول ليس بحجة كما قال شعبة وذكر المسألة الثانية اذا اجمعوا على الشيء فانه

حجة. للاجماع. بقي اذا ذكر اختلفوا على - [00:22:23](#)

قليل فهل يكون على قولين او ثلاثة ذكروا في تفسير الآية قولين او ثلاثة لا يحتمل اكثر منهم في التفسير وليس في الاستنباط لان

الاستنباط واسع جدا. انزل القرآن للتدبر والاستنباط - [00:22:43](#)

هل يجوز احداث قول ثالث خلاف ما قالوا هذي هي المسألة ذكرها الشيخ في موضع اخر من هذا الكتاب او عفوا من هذا مجلد من

مجموع الفتاوى. وهو في رسالة الفرقان بين الحق والباطل. او بين الحق والباطل - [00:23:07](#)

وهي مطبوعة مفردا غير الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان. فهي مسألة مسألة هل قال لا الصحيح واقوال السلف انه لا

يجوز احداث قول اخر خلاف ما ذكره حتى في حتى في الاجماع الصحيح انه لا يجوز - [00:23:37](#)

والذي دعاه الى ان ينبه عن هذه المسألة وهي مسألة ان مسألة التأويل تأويل اجمع السلف على انه لا يتأول تأويل صرف عن معناه

مثل الاسماء والصفات. لا تصرف عن معناها الظاهر او عن ما دل الدليل عليه. الا بما يدل الدليل على انه المراد. على ان - [00:23:57](#)

المراد غير الظاهر. فهنا الخلف واهل البدع دعوة تعطيل لما رأوا ان السلف تواطؤوا على امرار آيات الصفات وعدم جواز اه تأويلها

وانها لا يجوز صرفها عن ظاهرها ولا بالتأويل. ابتدعوا بدعة وقالوا انه يجوز - [00:24:27](#)

تفسير القرآن بما لم ينقل عن السلف يعني بمعنى انه لو خالف اقوال السلف لانه لو لم يقولوا هذا القول لما وجدوا سبيلا الى التأويل

وصرف الآيات. فانه لن يجدوا مثلاً لقوله تعالى - [00:24:57](#)

الرحمن على العرش استوى لن يجدوا دليلا عن السلف بقول استولى. فاضطروا الى هذه البدعة في تأصيل التفسير. فهنا يقول الشيخ فان اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض - [00:25:17](#)

ولا على من بعدهم ما دام ان المسألة فيها خلاف اذا ليس فيها اجماع فجاز آآ من بعدهم ان يأخذ باحد القولين في احد القولين او ما يجوز التفسير القرآن به مما لا يخالف الكتاب والسنة. قال ويرجع - [00:25:37](#)

لذلك يعني لاجل الاخذ او القول الى لغة القرآن الى لغة القرآن لغة القرآن عند العلماء لهم قصد مصطلحات. الاول لغة القرآن هي اللغة العربية. والثاني لغة القرآن المصطلح الذي مشتهر عليه لغة يعني اصطلاح لغة القرآن التي جرى السير عليها - [00:26:02](#)

وهي مثلا دلالات الدلالات الشرعية. والدلالات اللغوية والدلالات العرفية. عند نزول القرآن مثلا مصطلح الصلاة في دلالات القرآن من مراد بها مصطلح الصيام. مصطلح الايمان. وهكذا للغة القرآن التي هي اللغة الاصطلاح الذي نزل فيه القرآن لها دلالة وهي الدلالات الشرعية. هنا - [00:26:32](#)

والدعاء الذي يعني نفهم ان هذا مراد الشيخ لانه ذكر بعده السنة ولغة العرب فقال ويرجع في ذلك الى لغة القرآن او السنة او عموم لغة العرب. فاذا هو ذكر شيئا غير لغة القرآن - [00:27:12](#)

لغة العرب ولغة القرآن. فلا يعني ان لغة القرآن ليست لغة العرب لا. اراد به الاصطلاح الجاري في القرآن ذكر الصلاة من المراد بها اذا مثلا الامر بالصلاة هل المراد بها الدعاء ام لا - [00:27:32](#)

لو رجعنا للغة العرب وجدنا انها يراد بها الدعاء ويراد بها مثلا آآ الرحمة ترحما عليه او الاستغفار. فماذا نحمل؟ عليه الدلالة ولذلك الصحابة لما نزل قوله عليه وسلموا تسليما. يعرفون سألوا هذا السؤال لانه اشكل عليهم لان لغة القرآن ان الصلاة هي ذات الركوع والسجود - [00:27:52](#)

فقالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ ففسرها لهم ان المراد بها ان تقولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخر الحديث المعروف. فاذا اه فهموا الصحابة منه هذا. لما اشكل عليهم وان - [00:28:22](#)

وهل نأخذه بظاهره؟ اما المراد به الدعاء وهكذا ولذلك لما عرفوا هذا الشيء سأل أبي ابن كعب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كم اجعل لأنني اكثر الصلاة عليك فلكم اجعل لك من صلاتي؟ فقال - [00:28:42](#)

يعني الدعاء له وكثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم آآ يعني قوله ويرجع في ذلك الى لغة القرآن السياق الذي دل عليه واللغة المتعارف فيها ان القرآن ينزل بهذه المعاني. اه مثلا لما قال عز وجل وصلي عليهم ان صلاتك سكن - [00:29:02](#)

لهم فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن جاء له بالزكاة ان يقول اللهم صلي على آل فلان كما في حديث عبد الله بن ابي اوفى. فبين ان المراد بها الدعاء. فدلّت السنة - [00:29:32](#)

ان المراد هذا هو. كذلك او السنة. يعني ما تفسره السنة او لغة السنة. لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي عبر بها يعني مثلا لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء هل - [00:29:52](#)

المراد به الوضوء التام ام المراد به غسل اليدين فقط كما هو في لغة العرب لانه يطلق على غسل اليدين انه المراد به آآ ما فسرتة السنة. وهكذا او عموم لغة العرب. يعني - [00:30:12](#)

ايضا لو اختلف احد التابعين او اختلف التابعون فنحتكم الى لغة العرب من الذي تؤيده لغة العرب؟ او اقوال الصحابة في ذلك؟ ايضا من الذي يؤيده اقوال الصحابة لذلك فيصبح الحجة في هذا على هذا القبيل هذا مراد الشيخ يعني نرجح بين اقوالهم - [00:30:32](#)

بالمرجحات التي تدل عليه ثم تطرق الشيخ الى اه التفسير بالرأي بعد ما ذكر تفسير التابعين لان الانسان اما ان يفسر في القرآن بالمناسبة آآ لما طاهر بن عاشور رحمه الله في مقدمات التفسير ذكر - [00:30:59](#)

يعني شيئا غريبا وهي مسألة انه هل من مأخذ تفسير القرآن القرآن تفسيره بالقرآن وقال انه ليس كذلك. وانه قد تحتل الايات كذا وهذا غريب منه رحمه الله والصواب انه اولى الطرق فيها هو ان يفسر القرآن بالقرآن - [00:31:29](#)

فما اجمل في موضع فسر في موضع اخر. لكنه هو رحمه الله حجته ان ان هذا ليس على سبيل التفسير وانما على سبيل التأويل. لانه

عند التأويل وان كان هو يرجح ان التأويل بمعنى التفسير. التفسير بمعنى - 00:31:59

لكن انه يقول من باب بيان المجلد والمفسر. وليس من باب التفسير الذي هو الذي نرجع الى اللغة اصلا على كل آا الصواب هو انه

اولى التفسير تفسير القرآن بالقرآن - 00:32:19

الشيخ آا ذكر الان تفسير القرآن بمجرد الرأي ولم يذكر اللغة. ولم يذكر لغته لان لغة العرب هي الاصل القرآن بالعربية لكنها ليس لا يمكن

بمجرد مفردات اللغة ان تعرف المراد مراد الله في القرآن - 00:32:39

لانه اللغة المفردات اللغوية ولذلك تجد مثلا لو ترجع الى كلمة في اخصر كتاب في اللغة المحيط تجد ان نعد لها عدة معاني يذكرها

سواء معاني حقيقية للكلمة مفردات حقيقية او مجازي. فايها الذي ستفسر به الآية. ستفسر به الآية بان - 00:33:09

ان هذه الآية مثلا قوله تبارك وتعالى فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجها غيره حتى تنكح زوجها غيره. لو ذهبت الى النكاح في مادتي

في اللغة تجد ان - 00:33:39

لو يطلق على العقد ويطلق على الوطء وعلى الوطء الصحيح لان قد يطلق على الوطء غير الصحيح وهو ما كان بعقد غير صحيح او

كان بسفاح هذا لا يعتبر. هل يدخل في الآية؟ لا. طيب. العقد المجرد فيه احتمال - 00:33:59

ولذلك ذهبت سعيد بن المسيب او المسيب آا الى انها يكفي العقد لو عقد عليها رجل ثم طلقها قبل الدخول حلت للاول. باعتبار دلالة

الاية حتى تنكح وانها آا النكاح في - 00:34:29

والله العقد والصحيح انه من المشترك الذي يطلق على حقيقة على الوطء بعقد صحيح او على العقد المجرد.

ولو قلنا بالمجاز فالقرآن جاء به. لكن دلت - 00:34:49

سنة على ان المراد به الوطء في عقد صحيح. كما في قصة امرأة عبدالرحمن ابن الزبير لما طلقها زوجها فجاءت الى النبي صلى الله

عليه وسلم وقالت انه يا رسول الله - 00:35:09

والله ان فلانا كذا ليس معه الا كذا فقال اتريدي ان تعودي الى زوجك الى فلان؟ لا والله حتى تذوقي حتى تذوق عسيلته ويذوق

عسيلتك. فدل على انه لا يكفي العقد لا بد - 00:35:29

من الوضع فهنا لو كان الرجوع الى لغة العرب المجردة لاحتمل معنى لا يحتمل عدة معاني عدة معاني فاذا لا تكفي لا بد فيها من من

معرفة لغة القرآن معرفة السنة معرفة كذا تفسير الصحابة لانهم ادرى بنزول القرآن - 00:35:49

ثم ذكر الشيخ تفسير القرآن بمجرد الرأي لانه تفسير القرآن بمجرد الرأي لابد يكون له اساس من اللغة فتجده يذهب الى هذا القول

احد وجوه اللغة و يعتمد لهواه او رايه - 00:36:19

فيقول الشيخ فاما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام لاحظ انه قال بمجرد الرأي يعني لا ما يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قول صحابي

ولا قول تابعي ولا يدل عليه عموم - 00:36:39

في سياق القرآن يدل على ان هذا هو المراد. او الشريعة او اصول الشريعة تدل ان هذا المراد. هذا يقول فانه فحرام. ثم قال حدثنا

مؤمل النسخة التي معني فيها مكتوب حدثنا هذه نسخة الفتاوي - 00:36:59

ولكن في نسخة اخرى انه قال كما رواه الامام احمد في مسنده قال حدثنا مؤمل هذا سقط نسخة الفتاوي فيها سقط وهي جملة اه

كما رواه الامام احمد في مسنده قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -

00:37:19

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال حدثنا سفيان يعني قال احمد حدثنا

وكيعا قال حدثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي آا عن - 00:37:49

سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار الى

الترمذي رجعنا الى وبه اي وبالسناد. الى الترمذي قال حدثنا عبد بن - 00:38:09

قال حدثني حسان ابن الهلال كذا في النسخة حسان ابن هلال والصواب حبان ابن هلال او حبان بن هلال بفتح الحاء قال حدثنا سهيل

اخو حزم القطعي قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه اصاب فقد اخطأ - [00:38:29](#)

قال الترمذي هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض اهل الحديث في سهيل ابن ابي حزم يعني رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ. الصواب من قال في القرآن برأيه يعني المعنى من قال بالقرآن برأيه - [00:38:59](#)

فقد اصاب فقد اخطأ. اخطأ في لانه ليس العبرة بانه اصاب الهدف كما يقال وانما اخطأ في الطريقة اليه وهي انه تكلم برأيه تكلم سلم على الله بلا علم. واصابته لا تكفر خطاه هذا - [00:39:19](#)

لا يعني كونه اصاب انه معفو عنه لا لانه اخطأ على الله بالتجرؤ والقول على الله بلا علم. والله حرم وذلك واشد ذلك ان يكون في احكامه كما قال تبارك وتعالى ولا تقول لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال - [00:39:49](#)

وهذا حرام على الله الكذب. القول على الله بلا علم اشد اشد الاثم طيب قال الشيخ وهكذا روي بعض روى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم شددوا في ان - [00:40:09](#)

فسر القرآن بغير علم. اذا هذا هو بالرأي هذا هو المقصود بالرأي هو ان يكون بغير علم بغير يقين والعلم المراد به هنا اليقين انه هذا او ليغلب بعض الظن ان هذا هو المراد. بالذات في القرآن يعني يغلب على الظن ظن الاجتهادي. وليس المقصود يغلب على الظن الظن - [00:40:39](#)

الاعتقادي ان فرق بين الظن الاعتقادي والظن الاجتهادي. الظن الاعتقادي هو ان يكون في اعتقاد الشخص او في فكره في شيء يغلب على ظنه بلا امارات علمية بدلاء العلمية واقصد بالعلمية يعني مباني العلم - [00:41:04](#)

مآخذ العلم. لان العلم يطلق على اليقين هو يطلق على المعلومات على المعلوم فيقال علم الكتاب والسنة وعلم او وسائلها ويطلق على اليقين. الذي يقابل الظن. والاعتقاد هو ما يجزم به الانسان او يغلب على ظنه اعتقادا حتى ولو كان مبني على جهل او مبني على غير

مقدمات - [00:41:34](#)

ما بني على مقدمات علمية دلائل امارات لان ان تكون امارات وهي الظنيات واما ان تكون يقينيات وهي العلمية اما اماراة او علم فهنا مثلا اذا الانسان رجع الى قوله عز وجل مثلا في التفسير آ - [00:42:10](#)

في الجمع مثلا بقوله عز وجل في في تربص المتوفى عنها. في قوله تبارك وتعالى اه حتى يظعن حملهن وفي قوله عز وجل اربعة عشرين وعشرة. هنا ايهاما تفعل المرأة المتوفى عنها زوجها؟ هل - [00:42:40](#)

تمكث ابعد الاجلين كما قال علي ابن ابي طالب وابن عباس هذا هو ظاهر القرآن. انها اما ان تمكث ابعد الاجلين اطول الاجلين. ان تمكث اربعة اشهر فان وضعت فان مضت الاربعة اشهر ولم تضع حملها فحتى تضع حملها كما هو ظاهر الاية - [00:43:20](#)

واما ان اذا وضعت حملها قبل الاربعة اشهر تمتد الى اربعة اشهر الاية ايضا وهذا اخذ به ابن عباس وعلي ابن ابي طالب. لكن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والائمة الاربعة قال - [00:43:47](#)

قالوا احد الاجلين احدهما يكفي ليس ابعدهما دل على ذلك تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه لما سألته المرأة التي مات عنها زوجها وهي حامل فمضت اياما فوضعت - [00:44:07](#)

فتجمعت للخطاب. اخذت بظاهر الاية حتى يضع حملهم. فجاءها ابن عم زوجها وقال لها خطبها فابت ان تتزوجه فقال والله لا تنكحني حتى تمكثين اربعة اشهر وعشرة. اخذ بالاية الاخرى. فاخذت عليها ثيابها ثم ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته - [00:44:30](#)

وقالت يا رسول الله ان ان ابا السنابل يقول كذا وكذا. فقال لها كذب ابو السنابل يعني اخطأ. فانكحي من فينك يا حاتم؟ وهي لم تمضي على موت زوجها الا ايام قليلة. فدل - [00:45:00](#)

ان هذا الحديث دل على تفسير القرآن وان المراد به احد الاجلين فهنا الاخذ به او الاخذ بهذا الوجهين بني على علم وليس على ظن. ليس على اختيار احد القولين ظنا - [00:45:20](#)

لا يكون على سبيل التفسير بالرأي حتى القول الاول حتى القول الاول الذي اخذ بظاهر الايات ولم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز للمرأة ان تنكح مبني على ظاهر القرآن فليس اخذاً بمجرد الرأي لان - [00:45:50](#)

انه اجتهاد والجمع بين النصوص دل على انه لم يختر احد القولين تشهياً ولا رأياً محضاً فهنا قول الشيخ وهكذا روى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم شددوا شددوا في ان يفسر القرآن بغير علم. فاذا كان تفسير - [00:46:10](#)

بعلم اجتهاد اصله يعود الى اللغة ودل عليه الجمع بين النصوص مثلاً او من بين اقوال الصحابة حتى توصل الى قول فهذا الرأي الذي توصل اليه وان كان غير يقيني فليس من المحرم - [00:46:40](#)

لانه بني على اجتهاد والاخذ بالامارات. وليس على الظن ولا على الهوى. ثم قال اما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من اهل العلم انهم فسروا القرآن فليس الظن بهم انهم قالوا في القرآن - [00:47:00](#)

وفسروه بغير علم او من قبل انفسهم. نعم. يعني هؤلاء التابعون الذين فسروا القرآن اه ولم يذكروا ادلة على اقوالهم. تجده غالب الايات لهم فيها اقوال. هل هذا يدل على انهم تجرأوا وفسروا بالرأي له. لانه جاءت الدالة تدل على الاخبار على انهم عرضوا القرآن على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:20](#)

وفسروه لهم كما جاء عن ابن عن مجاهد ثلاثين مرة يعرض القرآن على ابن عباس. وثلاث مرات يقرأ يعرضه عليه يوقفه عند كل كل اية اية فهذا يدل على انه ليس برأيي بالرأي قال وقد روي عنه - [00:47:50](#)

ما يدل على ما قلنا انهم لم يقولوا من قبل انفسهم بغير علم. فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به واسألك غير ما امر به. فلا فلو انه اصاب المعنى في نفس الامر لكان قد اخطأ - [00:48:10](#)

لانه لم يأتي الامر من بابه. كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار. يعني للقاضي وان وافق حكمه وان وافق حكمه الصواب في نفس الامر. لكن يكون اخف جرماً ممن اخطأ والله اعلم - [00:48:30](#)

ويعني اخف جرماً ممن ممن اخطأ. فدل على انه على ثلاثة اقسام او اربعة اقسام. القسم الاول من بل قل خمسة اقسام. قسمي الاول من افسر القرآن بعلم فاصابه فهذا له اجران الاجتهاد والاصابة والثاني من فسر بعلم فاخطأ فسر بعلم بمعنى انه عنده - [00:48:50](#)

وجمع الدالة وحرص على ذلك لكن لم يصب. وهذا الذي يدل على اختلاف السلف في التفسير الذي هو فلا بد ان يكون احدهما اصابه احد والاخر اخطأ لكنهم جميعهم بنوه على علم لم يتكلموا بجهل فهذا - [00:49:20](#)

له اجر الاجتهاد ويعفى عن خطاه بنص النبي صلى الله عليه وسلم. الثالث من قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم من قال في رأيي برأيي في فاصابه فقد اخطأ فهذا يأثم لانه قال برأيي ولو اصاب - [00:49:40](#)

فانه مخطئ وله اثم الخطأ. بسبب التجراً على القول على الله بغيره الرابع من قال برأيه فاصابه. عفوا فلم يصب قال برأيه فاخطأ لم يصب. فهذا اجتمع له الائم من جهتين. من جهة انه - [00:50:00](#)

على الله بقول بغير علم والثاني انه قال قولاً خطأ. فنقله الناس عنه خطأ يصبح الناس يفهمون الآية بالتفسير الخاطئ. هذا يأثم فاذا هي اربعة اقسام. اربعة اقسام. ليست خمسة. قال وهكذا سمى الله - [00:50:30](#)

الله تعالى القذبة كاذبين. فقال فاز لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون. فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنا في نفس الامر. لانه اخبر بما لا يحل له الاخبار به. وتكلف - [00:51:00](#)

ما لا علم له به والله اعلم. هذه مسألة مسألة القذف القذف لابد ان يكون القاذف يكون يقذف القاذف يكون عفواً من يشهد بالزنا ان يكونوا اربعة وان يشهدوا عليه اربعة. فلو انه شهد عليه ثلاثة ولم يتم النصاب الاربعة - [00:51:20](#)

في هذه الحالة يكون قذفة وان كانوا صادقين وسماهم الله كاذبين باعتبار انهم لم يأتوا بالشهادة على وجهها ليس كاذبين بانهم لم يوافقوا الصواب او لم نفس الامر بحقيقته لا هم اخبروا بحقيقة الامر - [00:51:50](#)

لكنهم في الحكم كاذبون لانهم لم يأتوا باجتهاد على وجه هذا المراد. قال ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به. كما روى شعبة عن سليمان عن عبدالله بن مرة عن ابي معمر - [00:52:14](#)

قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني؟ واي سماء تظلني اذا قلت في كتاب الله ما لم اعلم اذا قلت في كتاب الله ما لم اعلم وقال ابو عبيد القاسم بن سلام القاسم بن سلام الا حدثنا محمود بن يزيد في نسخة محمد بن يزيد عن - [00:52:34](#)

العوام ابن حوش عن إبراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق سئل عن قوله وفاكهة وابى فقال اي سماء تظلني؟ واي ارض تظل تقلني ان انا قلت في كتاب الله ما لا اعلم. قال الشيخ منقطع يعني الاسلام - [00:53:01](#)

وقال ابو عبيد ايضا حدثنا يزيد عن حميد حدثنا يزيد عن حميد عن انس ان عمر بن الخطاب قرأ على المنبر وفاكهة فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم رجع الى نفسه فقال ان هذا لهو التكلف يا عمر وقال - [00:53:21](#)

ابن حميد حدثنا سليمان عبد ابن حميد اذا هذا نقل نقلا اخر عن تفسير عبد ابن حميد بعد ما نقل عن ابي عبيد قال قال عبد ابن حميد حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن - [00:53:41](#)

عن انس قال كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه اربع رقاع فقرأ وفاكهة وابى فقال ما الاب ثم قال ان هذا لهو التكلف فما عليك استكشاف علم كيفية الاب. والا فكونه نباتا من الارض ظاهر لا يجهل. لقوله تعالى فانبت - [00:54:01](#)

فيها حبة وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحداثق غلبا. فهنا يعني الشيخ اراد ان يبين انهم فهموا انه مقابل الفاكهة الاب نبات. لكن ما هو نوع الاب؟ فالذي يظهر والله اعلم انه هذا - [00:54:31](#)

النوع من النبات ليس من لغة قريش. والا كيف يخفى على ابي بكر وعمر وهم من هما في لغة العرب ولغة قريش خاصة فلم يعرفوه ما هو كان ذات. وهذا كثير. ان الانسان لو قيل له اسم من اسماء الفاتحة - [00:54:51](#)

التي تنبت في بلدان لا يعرفها وسمي له هذه الفاكهة. كما كثير من الناس الان اذا قلت له ترد الذي جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او القصة الذي جاء في الحديث القثناء مثلا ها وقف الثائر - [00:55:11](#)

كما في قوله تعالى وآآ او فومها ما هو الفوم؟ هل هو الثوم او الفول او نحو ذلك؟ الخلاف الذي عنده كثير من الناس من من لا يعرفه ويعرفه غيره. هذا شيء لكن يعرف انه - [00:55:31](#)

او فاكهة او انه حبوب. او انه نبات. فلذلك عمر قال فما لا هو التكلف فما عليك تدري يعني تدري ما هو حقيقة ما نوعه؟ ما شكله؟ ما صورته؟ ما طعمه ان كان يؤكل؟ لكنه يكفي - [00:55:51](#)

في انه عرف انه انبته الله. انه انبته الله عز وجل. يقول ابن جرير حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس سئل عن اية لو سئل عنها بعضكم - [00:56:11](#)

لقال فيها فابى ان يقول فيها اسناده صحيح. يعني من ورعه ابن عباس على سعة علمه في التفسير ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم في فهم التأويل ومع ذلك لم يتكلم في اية من كتاب الله - [00:56:31](#)

وهي من سهولتها على الناس انه لو سئل عنها بعضهم اتكلم فيها. وهذا يدل على ورعهم وانهم لم يتكلموا الا بعلم وقال ابو عبيد حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال سألت رجل ابن عباس عن يوم - [00:56:51](#)

ومن كان مقداره الف سنة فقال له ابن عباس فما يوم يوم كان مقداره خمسين الف سنة؟ فقال الرجل ان عندما سألتك لتحدثني فقال ابن عباس هما يومان ذكرهما الله في كتابه. الله اعلم بهما. فتوقف - [00:57:11](#)

مبينة انه لا يعرفهم. فكره ان يقول في كتاب الله ما لا يعلم. وقال ابن جرير حدثني في يعقوب عن عن ابن عن ابن ابراهيم. قال حدثنا ابن علية عن مهدي ابن ميمون - [00:57:31](#)

عن الوليد ابن مسلم قال جاء طلق بن حبيب الى جند جندب ابن عبد الله فسأله عن اية من القرآن وقال اخرج عليك ان كنت مسلما لما قمت عني. او قال ان تجالسني. فدل على انه يعني - [00:57:51](#)

ترك ذلك وتورع وامر الرجل وحلف عليه ان يخرج عنه. وقال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب لانه كان اذا سئل عن تفسير اية من القرآن قال انا انا لا نقول في القرآن شيئا. على سعة علمه وسعة نقله - [00:58:11](#)

كثرة قوله الفقه. وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتكلم في الا في المعلوم من القرآن يعني الواضح

البين الذي اشتهر النقل فيه. وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال سأل رجل سعيد ابن المسيب - [00:58:31](#) عن اية من القرآن فقال لا تسألني عن القرآن. وسل من يزعم انه لا يخفى عليه منه شيء. يعني عكرمة لان عكرمة كان يفسر القرآن وتلقاه حبيب كان يفسره فيقول اذهب عنه لكن قالها سعيد على سبيل يعني - [00:58:51](#) تنقص وقال ابن مشوذب حدثني يزيد ابن ابي يزيد قال كنا عند سعيد بن المسيب كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام. وكان اعلم الناس. فاذا سألناه عن تفسير اية من القرآن سكت كان - [00:59:11](#) لم يسمع كل هذا يدل على تخرجهم. وقال ابن جرير حدثني احمد ابن عبدة الطبي قال حدثنا حماد ابن قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال لقد ادركت فقهاء المدينة وانهم ليعظمون القول في التفسير منهم سالم بن - [00:59:31](#) الحمد لله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب ونافع يعني من ضمن فقهاء المدينة والا كثير منهم خارجة سليمان وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة وقال ابو عبيد حدثنا - [00:59:51](#) والله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال ما سمعت ابي يعني عروة تأول اية من كتاب الله قط تأويل هنا التفسير. وقال ايوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد ابن سيرين قال سألت - [01:00:12](#) عبيدة السلماني عن اية من القرآن فقال اذهب فقال الذين كانوا يعلمون فيما انزل من القرآن فاتق الله وعليك هذا عبيده مع انه من تلاميذ ابن مسعود وعلي ابن ابي طالب. وسمع تفسير القرآن منهما - [01:00:32](#) مع ذلك كان يتخرج. وقال ابو عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبيد الله ابن مسلم ابن يسار عن ابيه قال اذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. كانه والله اعلم يقول انظر الى سياق الايات - [01:00:52](#) سياق الايات فلا تجتزء الكلمة وتنسى سياقها. وهذه هي التي يعبر عنها الشيخ قبل قليل بايش انها لغة القرآن. قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا يتقون التفسير - [01:01:22](#) اصحاب ابراهيم النخعي هم اصحاب اصحاب ابن مسعود شيوخهم اصحاب ابن مسعود مع ان ابن مسعود من اكثر الصحابة تفسيراً للقرآن وقال شعبة عن عبد الله ابن ابي السفر قال قال الشعبي والله ما ما من - [01:01:42](#) الا وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن الله. الله اكبر. يعني انه عنده علمها لكن يخشى ان يفسر لانه من الرواية عن الله. وقال شعبة عن عبد الله ابن ابي السفر قال قال الشعبي والله ما من اية - [01:02:02](#) وقال ابو عبيد حدثنا هشيم قال انبأنا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن مسروق قال اتقوا التفسير فانما هو الرواية عن الله. ومرادهم بهذه والله اعلم انها يعني ان يفسر انتزاعاً - [01:02:22](#) واجتهاد لا نقلاً ورواية يعني اخذ من من الكتب وقراءة فلا يفهم ذلك انه يهجر التفسير كلياً لا. انما المقصود ان تأتي وتفسر الاية بلا نقل يقول الشيخ فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن ائمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير - [01:02:42](#) بما لاعلم لهم به. هذا الكلام. بما لا علم لهم يقصد بالعلم هنا اليقين. فاما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه. فان دلت عليه اللغة ان هذه الكلمة معناها في اللغة كذا. ولا - [01:03:12](#) يعني معنى قطعي وليس معنى ظنياً. محتمل الوجوه. محتمل الوجوه. قال ساووا لهذا روي عن هؤلاء وغيرهم اقوال في التفسير. ولا منافاة. يعني هؤلاء الذين تخرجوا وجد عنهم تفسير منافاة لانهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه. وهذا هو الواجب على كل احد فانه كما يجب - [01:03:32](#) سكوت عما لا علم له به. فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه. لقوله تعالى للناس ولا تكتُمونه. ولما جاء في الحديث المروي من طرق من سئل عن علم فكتبه والجم يوم القيامة - [01:04:02](#) من نار. والمراد بالعلم هنا ايش؟ ما دل عليه الدليل لان ما ليس بعلم ما ليس بدليل لا يسمى علماً فالتقليد ليس علماً. وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد - [01:04:22](#) قال قال ابن عباس التفسير على اربعة اوجه يعني اربعة وجوه يمكن ان يقال بها وجه تعرفه العرب من كلامها يعني هذا واضح

وتفسير لا يعذر احد بجهالته هذا واضح من المبين - 01:04:42

واضح مثل قوله اقيموا الصلاة وتفسير يعلمه العلماء يعني الذين يعلمون ما ما اخذ الكتاب والسنة لا يعرفون العلماء يرجعون النصوص يفسرون بعضها ببعض. وتفسير لا يعلمه الا الله هذا الرابع الذي لا يعلمه الا الله هو الذي اخفاه الله عز وجل وما يعلم تأويله

الا الله. هذا - 01:05:02

لا يعرفه احد فلا يتكلف به. ثم قال الشيخ والله سبحانه وتعالى اعلم. تم بحمد الله قراءة هذا المتن المختصر وما فيه من العلوم التي

نسأل الله تعالى ان ينفعنا بها - 01:05:32

انه جواد كريم. الله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. نسأل الله تعالى ان يرحم مؤلفه برحمته

الواسعة. وان ينفعنا بما سمعنا. وما قلنا انه جواد كريم - 01:05:52

- 01:06:21